

الفصل التاسع

بحث في الجمع بين الصلاتين في المطر

رخصة لا سنة^(١)

السؤال :

سمعنا أن الجمع بين الصلاتين في المطر سنة لا رخصة ، وأن مؤلف ، فقه السنة، قد قال بهذا، فما رأيكم ؟ .^(٢)

الجواب :

اعلمنا أيها السائلان أن التوقيت في الحضر هو الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة الصريحة الواردة في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام من قول النبي ومن فعله ومن تقريره ، وليس في كتب السنة الصحيحة ما يدلُّ صراحةً على أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر سنة ، فمن ادعى أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر مسنون أو من السنة ، فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة ، وأين هذا الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة ؟! ، وأما ما قاله سيد سابق في كتاب « فقه السنة » وما قالته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء منسوباً إلى صحيح البخاري ، أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لعذر المطر ، بل ولا في « صحيح مسلم » ولا في غيرهما من كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، كما قاله المحدث الألباني في كتابه « تمام المنة » بالتعليق على كتاب « فقه السنة » والمحدث مقبل بن هادي الوادعي في رسالته التي ألفها في الجمع

(١) هذا البحث وإن كان أقرب إلى الأبحاث الفقهية منه إلى الأبحاث الحديثة ، إلا أنه يحتوي مباحث حديثة مهمة ، وتحقيقات قيمة ، فلذا رأينا ضمه مع الأبحاث الحديثة ، والله أعلم .

(٢) السؤال من : عبد الرقيب عباد ، وحمود علوان ، وقد نشر هذا البحث في مجلة « الإرشاد » العدد الثالث عشر ، السنة الرابعة عشر (ربيع الأول ١٤١٤ هـ - سبتمبر ١٩٩٣ م) (ص ٣٤ ، ٣٥) .

بين الصلاتين في السفر .

ولهذا قلتُ في أول كلامي هذا أنَّ الجمع بين الصلاتين لعذر المطر لم يأت فيه دليلٌ صحيحٌ صريحٌ خالٍ عن المعارضة ، وأما ما جاء في آخر الحديث المذكور في « صحيح البخاري » : « لعلُّه في ليلة مطيرة » فليس فيه ما يدل على أنَّ الجمع بين الصلاتين لعذر المطر جائز ، فضلاً عن دلالة على أنه من السنَّة ، وذلك لكونه من كلام أيوب يُخاطب شيخه الراوي عنه (وهو أبو الشعثاء) الذي أجابه بقوله « عسى » والترجي الصادر من أيوب ومن شيخه أبي الشعثاء لا حجة فيه ؛ لوجهين :

الوجه الأول :

أنه ليس من كلام الصحابي ، وإنما هو من كلام التابعي (وهو أبو الشعثاء) وتلميذه أيوب ، فهو من قسم الحديث المدرج ، والمدرج ليس بحجة لكونه زائداً على الحديث من كلام التابعي وتلميذه ، كما قرر ذلك علماء مصطلح الحديث .

والوجه الثاني :

أنه ورد عن المذكورين بلفظ الترجي وهي « لعلُّه » ، و« عسى » لا بصيغة القطع ، كما نصَّ على معنى ذلك المحدث الألباني في « تمام المنَّة » .
وهكذا نصَّ المحدث الألباني - رحمه الله - على عدم صحة ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع للمطر وهو الحديث الذي ذكره صاحب « شرح الوجيز » ^(١) ، قال عنه الحافظ ابن حجر في « تخريج شرح الوجيز » : « ليس له أصل كما نقله عنه الألباني - رحمه الله - في « تمام المنَّة » بعد أن نص على عزو سيد سابق الحديث للبخاري خطأ لا ريب فيه ، وبعد أن قال : « بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السنَّة المتداولة اليوم ، فإنني لا أذكر أنني رأيت حديثاً بهذا المعنى ، وقد راجعت الآن مظاهره ، فلم أجده ولو كان له أصل ، لكان العلماء المحدثون

(١) هو الإمام الرافعي ، من كبار علماء الشافعية .

أوردوه في باب « جمع المقيم بالمصر » ، وما لجئوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس في صراحته إلى آخر كلامه « (١) نفع الله بعلمه ورحمه (٢) .

وأما ما نقله سيد سابق في « فقه السنة » عن الأثرم أنه روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء » فقد أجاب عنه الألباني في « إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل » بقوله : « لم أقف على سند له لأنظر فيه ولا على من تكلم عليه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي : من السنة كذا ، في حكم الموقوف لا المرفوع ، بخلاف قول الصحابي ذلك ، فإنه في حكم المرفوع ، على أن السنة في كلام السلف يراد بها الشريعة كما في حديث ابن عباس أنه قال : « من السنة أن المسافر يتم صلاته إذا صلى خلف المقيم » ، وليس المراد بها ما يسحق المكلف الثواب على فعلها ولا عقاب على تركها .

وأما ما نقله مؤلف كتاب « جمع الصلاتين في الحضر » الأستاذ مشهور حسن محمود سلمان ، عن بعض الخلفاء الراشدين وعن بعض التابعين أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في المطر . فأفعال الصحابي أو التابعي ليست بحجة شرعية عند العلماء ، وعلى فرض أن البعض جمعوا بين الصلاتين ولم ينكر عليهم الباقي من الصحابة أو التابعين ، فيكون من باب الإجماع السكوتي فلا نسلم صحة القول بحجية الإجماع السكوتي ، وعلى فرض أنه حجة شرعية فسيكون دليلاً على جواز جمع الصلاتين لعذر المطر ، لا على السنة ، فمن أين تستفاد السنة !؟ .

والخلاصة : هي أن القول بسنة الجمع بين الصلاتين في المطر يحتاج إلى دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ ، صريح الدلالة على السنة ؛ ليكون هذا لادليل مخصصاً للأحاديث الدالة على وجوب التوقيت لجميع الصلوات الخمس والأحاديث

(١) راجع « تمام المئة » (٣٢٠) - (٣٢١) .

(٢) هذا البحث كان قبل سنة (١٤١٤هـ) ، والآن قد توفي العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رحمة واسعة .

الدَّالَّةُ عَلَى أَنْ أَفْضَلَ الْأَوْقَاتِ أَوَائِلُهَا .

فَمَنْ كَانَ لَدَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مَرْفُوعٌ يَدُلُّ عَلَى سُنَّةِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ بَعْدَ الْمَطْرِ ، وَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَأَنَا إِلَى الْآنَ لَا زِلْتُ قَائِمًا مَقَامَ الْمَنْعِ مُسْتَصْحَبًا لِلْحَالَةِ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ التَّوْقِيتَ هُوَ الْوَاجِبُ لِمَنْ فِي الْحَضَرِ أَيَّامَ الْمَطْرِ .

وَالْخُلَاصَةُ لِجَمِيعِ مَا جَاءَ فِي جَوَابِي هَذَا يَنْحَصِرُ فِيمَا يَلِي :

[١] لَا صِحَّةَ لِمَا قَالَهُ مَوْلَفُ « فِقْهِ السُّنَّةِ » أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعَذْرِ الْمَطْرِ .

[٢] لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَيُّوبَ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ : « لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ » ، وَقَوْلِ أَبِي الشَّعْثَاءِ « عَسَى » ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ ، بَلْ هُوَ مَدْرَجٌ وَأَيْضًا لِكَوْنِهِ بِصِيغَةِ التَّرْجِيهِ مِنَ الرَّأْيِ أَيُّوبَ ، وَمَنْ شِئِخُهُ أَبِي الشَّعْثَاءِ لَا بِصِيغَةِ الْقَطْعِ .

[٣] لَمْ يَأْتْ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ كُلِّهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ دَالٌّ صَرَاخَةً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَوْ صَحِيحٍ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى السُّنَّةِ .

[٤] قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « مِنَ السُّنَّةِ » يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحِ السُّنْدِ ثُمَّ عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ هُوَ مِنْ كَلَامِ تَابِعِيٍّ لَا صَحَابِيٍّ ، وَأَخِيرًا لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُوَ مَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَى فَعْلِهَا وَلَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا ، بَلْ الْمُرَادُ بِهَا الشَّرِيعَةُ .

[٥] مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِعَذْرِ الْمَطْرِ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ ، وَلَا هُوَ إِجْمَاعٌ سَكُوتِيٌّ ، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ سَكُوتِيٌّ فَحُجَّتُهُ الْإِجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ فِيهَا خِلَافٌ ، وَعَلَى فَرَضِ حُجَّتِهِ فَعَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ هُوَ الْجَوَازُ لَا السُّنَّةُ الْمُدَّعَاةُ .

[٦] من دلّني على حديث صحيح مرفوع صريح في الدلالة على أنّ الجمع بين الصَّلَاتين في المطر سنة ، فجزاه الله خيراً .

هذا والله سبحانه وتعالى وليُّ الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق ، وهو عز وجلّ حسي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، وهو أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم .

